

تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر

سماعيني علال

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة-2-

ملخص

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك في المادة 194 منه، كآلية رقابية دائمة ومستقلة، حلت محل لجنة الإشراف القضائي واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، تهدف وفقا للصلاحيات الممنوحة لها إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج. تتشكل الهيئة العليا من رئيس يتم تعيينه من بين الشخصيات الوطنية بمرسوم رئاسي بعد استشارة الأحزاب السياسية و410 عضو يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني. لضمان حسن سير أداء الهيئة العليا تضمن القانون العضوي رقم 16-11 النص على أجهزة تباشر من خلالها الهيئة العليا مهامها والتي تتمثل في الرئيس، المجلس واللجنة الدائمة، بالإضافة إلى المداومات على مستوى الولايات، كما تدعمت أجهزة الهيئة أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-10 أمانة إدارية دائمة موضوعة تحت سلطة رئيس الهيئة؛ تقوم الهيئة العليا بمباشرة وظيفتها الرقابية عن طريق الإخطار والتدخل التلقائي من أجل حماية العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

Résumé

Pour assurer et consacrer plus de transparence et neutralité dans l'opération électorale, la révision constitutionnelle du 2016 à élaboré un nouveau mécanisme de control et précisé dans l'article 194 de la constitution; la haute instance indépendante de surveillance des élections qui est un nouveau mécanisme permanent a remplacé la commission nationale de magistrature et de supervision des élections et la commission politique nationale de surveillance des élections et ce afin d'assurer la transparence et l'intégrité de tout les processus électoraux. Le president de cette haute instance est désigné par le président de la république parmi les personnalités nationales après consultation des partis politiques, ainsi que 410 membre pour un mandat de cinq ans, sans le dire cette composition de membre elle est partagé entre magistrats et les compétences indépendantes de la société civile.

La loi organique 16-11 a distingué de large prérogatives consiste à veillé sur le bon déroulement de l'opération électorale et d'assurer sa conformité a la disposition législative, allant depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires.

الكلمات المفتاحية : الهيئة. العليا. الانتخاب. الرقابة. النزاهة. الجزائر.

مقدمة

تزايد أهمية الانتخاب باعتباره الوسيلة المثلى والشرعية للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، هذا ما أدى إلى حرص النظم المختلفة على تنظيم هذه الوسيلة تنظيما دقيقا حتى تكون نتائجها معبرة بالفعل عن إرادة الشعب الحقيقية وبعيدة عن أي تشويه أو تحريف أو تزوير.

إن تحقيق هذه الغاية يتطلب إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الضمانات القانونية والسياسية الكافية، وتعتبر الرقابة على العملية الانتخابية من أهم الضمانات، والتي تتعدد صورها، فمنها الرقابة الدولية التي تتولاها هيئات ومنظمات دولية، والرقابة الداخلية التي تتولها الأجهزة الداخلية للدولة كالرقابة القضائية، والرقابة الإدارية ، والرقابة السياسية.

وقد عملت الجزائر ضمن النظام التعددي في هذا السياق، فلم يكن تنظيم الرقابة على الانتخابات في الجزائر بعيدا عن ما هو معمول به في الدول، فقد حظي موضوع الرقابة على الانتخابات بقدر كبير من الاهتمام والعناية، فكانت البداية بأول لجنة أنشأت بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16/11/1995 وصدر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995⁽¹⁾، واستقر الوضع على حاله باستحداث في كل مناسبة انتخابية لجنة تتولى مراقبة الانتخابات المزمع إجرائها، إلى غاية صدور القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12⁽²⁾ الذي بدوره خصص الباب السادس للإشراف والرقابة على الانتخابات، وبموجبه تحول التنظيم القانوني لموضوع الرقابة على الانتخابات من المراسيم الرئاسية إلى التشريع، وتم تسمية اللجنة باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما استحدثت أيضا لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات في الباب السادس من القانون العضوي السالف الذكر.

وقد زاد اهتمام المشرع الجزائري بضمان نزاهة وشفافية على العملية الانتخابية من خلال النص على دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي حلت محل اللجنة الوطنية، ولجنة الإشراف على الانتخابات.

إن هذه النقلة النوعية من اللجنة إلى الهيئة التي أصبح لها مرجعيتها الدستورية والقانونية والواقعية، والتي هي فصل من فصول الإصلاح السياسي ضمن ورشات الإصلاح الكبرى التي فتحت في البلاد من نهاية السداسي الأول من سنة 1999⁽³⁾، دفعنا إلى دراسة موضوع الهيئة التي تعبر فتية وجديدة، وهي مازالت في مرحلة التأسيس، ونظرا لانعدام الدراسات السابقة حول الهيئة العليا، ارتأينا للتطرق إليها وفقا للإشكالية التالية، ما هو دور الهيئة العليا وما مدى تأثيرها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.؟

ولالإحاطة بهذا الموضوع يقتضي الأمر منا التطرق لتشكيلة الهيئة العليا، فاستقلالية التشكيلة تعد ضمانا أساسية لأدائها للمهام المخولة لها دون أي ضغوطات وخضوعا للقانون وكذا دراسة مدى فعالية أجهزتها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثمة الصلاحيات التي تعد جوهر الرقابة.

1- استقلالية تشكيلة الهيئة العليا ضمان لنزاهة الانتخابات

عرف النظام السياسي الجزائري التعددي عبر مختلف مراحل التجارب الانتخابية الرقابة السياسية على العملية الانتخابية كإحدى الوسائل لضمان النزاهة، على أن تحقيق النزاهة يتطلب توفير قدر من الاستقلالية والصلاحيات الكفيلة لتحقيق الهيئة العليا للغرض الذي وجدت لأجله. إن دراسة الهيئة العليا لدورها الرقابي على العملية الانتخابية، يكون من خلال التطرق لتشكيلتها، فقد بين المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة "194" من دستور 1996 المعدل والمتمم، أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكل من قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني بشكل متساو، ويرأس هذه الهيئة شخصية وطنية مستقلة يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

إن التسمية المعتمدة من خلال نص الدستور تبين توجه المؤسس الدستوري إلى استقلالية الهيئة، إلا أن التنصيب على الاستقلالية يتطلب توفر عناصر تدعم وتضمن هذه الاستقلالية اتجاه أي مؤسسة أو جهة قد تؤثر على نشاطها.

إن طبيعة التشكيلة المختلطة بين القضاة والكفاءات الوطنية، يعطي الهيئة نظاما قانونيا خاصا، فقد وردت ضمن الدستور في الفصل الثاني المعنون بمراقبة الانتخابات من الباب الثالث المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، فالهيئة محددة الاختصاص دستوريا بمراقبة العملية الانتخابية، وأن طبيعة التشكيلة المختلطة لهذه الهيئة تتيح لها إلى حد كبير قدرا من الاستقلالية والرقابة الداخلية المتبادلة بين أعضائها بما يضمن حسن سيرها، الذي ينعكس بدوره على ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وقد عمل المشرع على تبيان كيفية تشكيلة هذه الهيئة، وهذا من خلال القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي بين في الفصل الثاني منه المعنون بتشكيلة الهيئة العليا، فقد نصت المادة الرابعة منه على تعداد أعضاء الهيئة والذي حدد بالرئيس، و 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة الذين يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني الذين يتم اقتراحهم من قبل لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.⁽⁴⁾

إن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة العليا قد يقلل من استقلالية أعضائها ورئيسها، لأن الاستقلالية تعني عدم الخضوع لأية رقابة سلمية (رئاسية) ولا لأي سلطة وصائية، وهذا لضمان حيادهم في ممارسة مهامهم، والابتعاد عن أي ضغوطات من الجهة التي قامت بتعيينهم، والتي بدورها قد تؤثر سلبا على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في كل مراحلها، كما أن اعتماد الاقتراح بدل الانتخاب من طرف المجلس الأعلى للقضاء أو من طرف اللجنة الخاصة ينتقص من مكانة الأعضاء، فاعتماد انتخاب الأعضاء يعطي شرعية ومكانة لهذه الهيئة اتجاه مختلف المؤسسات والفاعلين السياسيين.

1-1 شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

حدد المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أن العضوية في الهيئة من بين الكفاءات الوطنية المستقلة من المجتمع المدني يجب أن تتوافر فيهم بعض الشروط والمتمثلة في، أن يكون المرشح ضمن هذه الطائفة ناخبا، أي أن تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب الحق في الانتخاب طبقا للأحكام الواردة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات⁽⁵⁾، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير

العمدية، وأن لا يكون منتخبا، كما يشترط أن لا يكون منتميا لحزب سياسي أو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، وقد بين المشرع أنه يجب مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجمالية الوطنية في الخارج عند تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة.⁽⁶⁾

أما بالنسبة للقضاة الذين يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، فالمشرع لم يحدد الشروط الواجب توفرها في القاضي لأجل اقتراحه للعضوية في الهيئة العليا، وما يلاحظ على الشروط أنها جاءت عامة وقد تؤثر على حسن سير الانتخابات، فكان على المشرع أن يضيف شرط أداء اليمين للكفاءات المستقلة وشرط التنافي في العضوية لجهاز اللجنة الدائمة خاصة، وهذا من أجل التفرغ للعمل الرقابي.

2-1 استقلالية أعضاء الهيئة

بينت المادة 9 من القانون العضوي 16-11 أن، أعضاء الهيئة العليا يمارسون صلاحياتهم بكل استقلالية، وتضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط. إن تحقيق الحماية من أي ضغط يمارس على أعضاء الهيئة العليا يعد أحد أهم الضمانات لتحقيق أهداف الهيئة وحسن سير العملية الانتخابية، بما يحقق الغرض الرقابي للهيئة العليا ضمن الشروط القانونية المعبر عنها.

وقد حدد المشرع لضمان هذه الاستقلالية والحماية من الاعتداء أو التهديد أحكاما جزائية في صلب القانون المتعلق بالهيئة العليا، فقد نصت المادة 50 من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها، كما تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات طبقا لنص المادة 51 من القانون 16-11، إن إحاطة أعضاء الهيئة بحماية قانونية خاصة من شأنه ضمان حسن أداء مهامهم على أكمل وجه.

3-1 التزامات وحقوق أعضاء الهيئة

بين المشرع الجزائري أن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يقع على عاتقهم التزامات بمناسبة ممارستهم لمهامهم، فيحظر على عضو الهيئة المشاركة في كل النشاطات

التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاوّل فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون⁽⁷⁾، إلا أن نص المادة القانونية قد تطرق للنشاط الحزبي دون أن يشير إلى العمل السياسي الذي تقوم به قوائم الأحرار، وقد أفردتها النظام الداخلي من خلال المادة 07 منه، كما أن النظام الداخلي للهيئة قد حدد جملة من الالتزامات على عاتق كل عضو، فيجب على كل عضو أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة التحفظ والحياد والتجرد والتحلي بالسلوك النزيه، وفق مبادئ العدالة والإنصاف والامتناع عن القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا، كما يجب أن يحافظ على سرية المداوولات والمعلومات التي يضطلع عليها.

يلتزم أعضاء الهيئة العليا بحضور اجتماعاتها والامتناع لتعليمات رئيس الهيئة العليا وعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص منه.⁽⁸⁾

يستفيد أعضاء الهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية.⁽⁹⁾

2- أجهزة الهيئة العليا

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجموعة من الأجهزة التي تعتبر العمود الفقري لها، وتمثل في الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة، والمداومات التي يتم وضعها في كل مناسبة انتخابية⁽¹⁰⁾، لذا سنتناول تلك الأجهزة كالتالي:

1-2 رئيس الهيئة

حدد المؤسس الدستوري أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يرأسها شخصية وطنية يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية⁽¹¹⁾، وتبعا للمرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 20016/11/02 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا، تم تعيين أول رئيس للهيئة السيد عبد الوهاب دربال، إلا أن نص المرسوم لم يتضمن الاستشارة الحاصلة بمناسبة تعيين رئيس الهيئة ولم ترد ضمن أسانيد المرسوم⁽¹²⁾.

إن استقلالية الهيئة العليا في القيام بمهامها على أحسن وجه، يبدأ في المقام الأول من استقلالية أعضائها، وتظهر هذه الاستقلالية من رئاستها، وبالرجوع إلى اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات، نجد المشرع الجزائري أول ما استحدث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

اعتمد على الانتخاب كوسيلة لاختيار رئيسها⁽¹³⁾، واستمر الأمر في كل مناسبة انتخابية رغم التغيير الذي حدث في تسمية اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات، إلا أنه استمر العمل على انتخاب الرئيس، إلا أننا نجد أن تعيين رئيس الهيئة العليا قد يؤثر سلبا على مدى استقلاليتها وقد يمس بحياده في ممارسة مهامه، فكان بالأحرى على المؤسس الدستوري أن يحدد الانتخاب كوسيلة مثلى لاختيار رئيس الهيئة، عوض التعيين الذي قد يحمل في طياته الخضوع والهيمنة للجهة التي قامت بالتعيين، فالانتخاب يعد ضمانا لحياد الرئيس في مباشرة مهامه بعيدا عن كل الضغوطات التي قد تمارس من الجهة التي قامت بالتعيين، والتي قد تكون عائق في ممارسة المهام المنوطة به.

ومن جهة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري قد بين أن رئيس الهيئة يكون شخصية وطنية، وهذا ما يطرح تساؤلا حول وجود قائمة بالشخصيات الوطنية، والمعايير الواجب توافرها في أي مواطن كي يعتبر شخصية وطنية، فهذا الشرط أو المعيار يعد غامضا إلى حد كبير، بما يجعل من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة في اختيار من يتولى رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما أن تولي هذه المسؤولية يتطلب أن يكون ممارستها متمتعا بالجنسية الجزائرية دون سواها، وهذا طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 01-17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها⁽¹⁴⁾، فإدراج منصب رئيس الهيئة ضمن المسؤوليات والوظائف العليا التي تتطلب عدم ازدواج الجنسية، والتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها بما يبين حساسية هذا المنصب لتأثيره المباشر على الإرادة السياسية من خلال وسيلة التعبير عنها والمتمثل في الانتخاب، والذي يعد أداة للتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال الاستفتاء ومن خلال انتخاب ممثلي الشعب على مختلف المستويات، إلا أن أهمية هذا المنصب تتطلب أن يتمتع شاغله باستقلالية وعدم تحيز سياسي لأي جهة كانت، سواء كانت مشاركة في المنافسة الانتخابية أو غير ذلك، إلا أن دراسة النظام القانوني لهذا المنصب لا تبين أي شروط تتعلق باستقلالته وعدم انتمائه السياسي، وهذا يطرح إشكالا فكيف تضمن جهة ذات ميل سياسي نزاهة العملية الانتخابية القائمة على التنافس السياسي، وهذا ما يتطلب وجود نصوص قانونية قطعية تحدد الشروط المطلوبة في شخص رئيس الهيئة العليا، فاستقلالية الهيئة تكون من استقلالية تشكيلتها وحيادها السياسي.

ومن جهة أخرى فإن ضمان استقلالية الهيئة يكون من خلال تحديد عهدة رئيسها وعدم إمكانية تجديد هذه العهدة بما يضمن استقلاليته عن الجهة المعينة، فبالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون العضوي 16-11 نجد أن أجهزة الهيئة تتشكل من، الرئيس والمجلس واللجنة الدائمة، ومن جهة أخرى نجد أن نص المادة 30 يحدد تشكيلة مجلس الهيئة المتكون من مجموع الأعضاء المعينين لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما يطرح غموضاً حول عهدة رئيس الهيئة فهو يعتبر جهازاً منفصلاً تبعاً لنص القانون، في حين أن ذات القانون يبين عهدة المجلس ولا يفرد رئاسته بنص يحدد العهدة، في حين أن تأقيتها يعد عنصراً حاسماً في تحديد مدى استقلالية الهيئة.

2-2 مهام وصلاحيات رئيس الهيئة:

أفرد القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا، ونظامها الداخلي مجموعة من المهام والصلاحيات التي يقوم بها رئيس الهيئة العليا والمتمثلة في:

1-2-2 رئاسة الهيئة

بينت المادة 27 من القانون العضوي 16-11 أن رئيس الهيئة العليا يرأس المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما، وعلى هذا الأساس فهو الممثل القانوني للهيئة والناطق الرسمي لها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.

إن تحديد المشرع لطبيعة التمثيل أمام الهيئات والسلطات العمومية دون سواها يطرح تساؤلاً حول طبيعة النظام القانوني، والتمثيل الذي تتمتع به هذه الهيئة تجاه مختلف الفاعلين السياسيين، فهل دور الهيئة يتعلق بالهيئات والسلطات العمومية فقط، إلا أن الإطلاع على المادة الثانية من النظام الداخلي للهيئة⁽¹⁵⁾ يبين أن الهيئة تتعامل مع جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين في السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها.

كما أن رئيس الهيئة يفصل في طلبات الاستقالة التي تم التداول فيها من طرف اللجنة الدائمة، وعلى هذا الأساس يظهر دور رئيس الهيئة في تسييرها، والفصل في العضوية على الرغم من أن الجهة المعينة تتمثل في رئيس الجمهورية الذي يفترض أن تقدم له الاستقالة، في حين أن رئيس الهيئة يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت في حقه

القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة⁽¹⁶⁾، على أن المشرع لم يبين الجهة المخولة بإثبات التجاوزات أو التصرفات المتنافية مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة ولا وسائل إثباتها، ويتكفل رئيس الهيئة بتسيير جلسات الدورات العادية وغير العادية كما يمكنه أن يكلف أحد نوابه بإدارة الجلسات.⁽¹⁷⁾

2-2-2 سلطة التعيين

يقوم رئيس الهيئة بتعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، كما يقوم بتعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم، وهذا ما يبين دور الرئيس في تنظيم الهيئة من خلال توليه سلطة التعيين فيها⁽¹⁸⁾. على أن رئيس الهيئة يعين أحد نوابه كي يستخلفه في حالة غيابه، وفي حالة حدوث مانع لرئيس الهيئة تقوم اللجنة الدائمة باختيار أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتاً⁽¹⁹⁾، إلا أن نص المادة لم يبين كيفية الاختيار أو طبيعة النمط الانتخابي الذي يعتمد في ذلك، فإذا كان الاختيار محددًا بين أحد النائبين، إلا أن الوسيلة المعتمدة في ذلك قد تطرح إشكالا بين التزكية أو الانتخاب العلني أو السري أو الاعتماد على القرعة، فكان أجدر أن تحدد الوسيلة بشكل واضح يمنع أي تأويل، كما أن المشرع أشار إلى الاستخلاف المؤقت الناجم عن حدوث مانع للرئيس، إلا أنه لم يبين حالة استمرار المانع ولا الشروط الواجب توفرها لإقرار هذه الحالة أو الجهة التي تقرها، وهذا وإن كان لا يطرح إشكالا في الحالات العادية، إلا أنه قد يثير مشكلة إذا ما حدث المانع أثناء سير العملية الانتخابية مع عدم وجود نصوص تحدد بصراحة تولي منصب الرئاسة عن طريق الاستخلاف، خاصة وأن منصب الرئيس يتطلب استشارة الأحزاب السياسية، وعدم ازدواج الجنسية، وهذا ما يطرح تولي شخص لا يتوفر فيه هذان الشرطان لمنصب رئيس الهيئة وإن كان بصورة مؤقتة، خاصة وأن القانون لم يحدد فترة الاستخلاف. يعين رئيس الهيئة العليا الضباط العموميون بقرار بناءً على طلب من منسقي المداومات وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التي يتبعونها، وهذا لمساعدة المداومات في أداء مهامها.⁽²⁰⁾

إن مساهمة الضباط العموميون في سير أعمال المداومات يعطي مكانة للدور الذي تقوم به هذه الأخيرة استنادا للكفاءة والخبرة التي يتمتع بها الضباط العموميون، والذي ينعكس إيجابا على حسن سير العملية الانتخابية.

كما يقوم رئيس الهيئة بالإشراف على الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا والتي تكون تحت سلطته⁽²¹⁾، حيث يقوم بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للهيئة العليا وفق لأحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية⁽²²⁾.

2-2-3 سلطة اتخاذ القرارات

يقوم رئيس الهيئة العليا طبقا لنص المادة 28 من القانون 16-11 بتوقيع قرارات الهيئة العليا، كما يقوم بتبليغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها.

على أن مداوات اللجنة الدائمة تصبح نافذة عن طريق القرارات الصادرة عن رئيس الهيئة العليا⁽²³⁾، فالصيغة التنفيذية لمداوات اللجنة تكون من خلال القرارات التي يتخذها رئيس الهيئة، إلا أن الإطلاع على النصوص المنظمة لعمل الهيئة لا تبين بدقة العلاقة بين المداوات الصادرة عن اللجنة الدائمة والقرارات المنفذة لها والمتخذة من طرف رئيس الهيئة ولا الآجال المحددة لهذه العملية، كما أن رئيس الهيئة يوقع على قرارات الهيئة العليا، ومن خلال الصلاحيات المبينتين سابقا يتبين أن، رئيس الهيئة يصدر قرارات نابعة من المداوات الصادرة عن اللجنة الدائمة، في حين أنه يوقع على قرارات صادرة عن الهيئة العليا بما يبين أن اللجنة الدائمة جهة تداول في حين أنه يوقع على القرارات الصادرة عن الهيئة ككل.

ومن خلال المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة يتبين أن رئيسها يتكفل بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية، إن مسؤولية رئيس الهيئة في الإبلاغ عن حالات فقدان العضوية لأحد الأسباب المبينة سابقا، لم تحدد بأطر زمنية أي تحديد الفترة التي يترتب على إثرها العجز الصحي أو آجال الإبلاغ عنه من طرف رئيس الهيئة، وهذا يعتبر تقصير من جهة المشرع.

كما بينت المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا أن رئيسها يخطر النائب العام والجهات القضائية، على أن الإخطار يحمل صفة الفورية أي أن رئيس الهيئة العليا يعلم الجهات القضائية عند التجاوزات أو المخالفات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وهذا يؤدي إلى حماية العملية الانتخابية في اللحظة نفسها التي يكون فيها مساس بقواعدها.

كما يخطر رئيس هيئة سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة، كما تستفيد الهيئة العليا من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة قانونا بعد إخطارها من طرف رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.⁽²⁴⁾

كما يتولى رئيس الهيئة العليا تنفيذ ميزانية الهيئة وتسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، فهو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا.⁽²⁵⁾

كما يقوم رئيس الهيئة العليا برفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.⁽²⁶⁾

إن ضمان حسن سير الهيئة من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها من شأنه التأثير بشكل مباشر على حسن أداء الهيئة للصلاحيات المخولة لها، خاصة وأن العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها مضبوطة المواعيد وأن أي خلل في سير أدوات الرقابة من شأنه التأثير المباشر على نزاهة العملية الانتخابية.

2-2 المجلس

نص المشرع على مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في القسم الثاني من الفصل الرابع المعنون بتنظيم الهيئة العليا وسيرها. وقد حدد تشكيلة وسير المجلس الذي ستتطرق إليها كالاتي:

1-2-2 تشكيل المجلس

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الذين تم تعيينهم لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعند تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الناجبة تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.⁽²⁷⁾

وقد نصت المادة 31 من القانون 16-11 على حالات فقدان العضوية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون ممارسة العضو لمهامه، فيستخلف عن طريق مرسوم رئاسي ضمن الشروط.⁽²⁸⁾

يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يتم الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك.⁽²⁹⁾ على أن النظام الداخلي للهيئة بين أن الاستدعاء يكون فردي وبكل الوسائل المناسبة أسبوعاً قبل تاريخ الاجتماع، ويكون مرفقاً بجدول الأعمال وتقلص المدة في حالات الاستعجال التي تكون عند مراجعة النظام الداخلي أو المصادقة على مختلف تقارير المجلس أو المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا و مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا.⁽³⁰⁾

ومن خلال النصوص السابقة نجد أنها لم تبين الجهة التي يقدم لها الطلب من طرف ثلثي الأعضاء لعقد اجتماع في دورة غير عادية، كما أنها لم تبين الآجال المترتبة على حالات الاستعجال، فاجتماع ثلثي أعضاء المجلس دون وجود إطار قانوني يحدد كيفية عملهم خارج الدورة العادية، ولا الصيغة التي يتم بها تقديم الطلب أو الجهة التي يودع لديها يجعل من إمكانية ذلك غير واردة، فالأحرى أن الطلب يقدم إلى رئيس الهيئة أو إلى أمانة المجلس، كما أنه لم يبين فترة الدورة غير العادية.

وقد بين النظام الداخلي للهيئة من خلال المادة 20 أن نصاب انعقاد دورات المجلس يكون بأغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد انقضاء مدة يوم واحد، على أن حسن سير المجلس يكون من خلال ضبط قائمة حضور الأعضاء بداية كل دورة والتأكد من توافر النصاب القانوني، ويوجه رئيس الهيئة العليا تنبيهاً كتابياً للأعضاء الذين تغيبوا دون عذر مقبول عن حضور أشغال دورات المجلس، ويمكن لرئيس الهيئة القيام بنخصم مبلغ من التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة العليا المتغيب بدون عذر مقبول.⁽³¹⁾

يترتب على اجتماع المجلس اتخاذ قرارات وتوصيات ضمن النقاط المدرجة في جدول الأعمال وتتم بأغلبية أعضائه الحاضرين، ويجري التصويت برفع الأيدي على النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويمكن لرئيس الهيئة إدراج أي نقطة إضافية في جدول الأعمال كلما دعت الضرورة لذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، كما يمكن له تأجيل أي نقطة في جدول الأعمال إلى دورة لاحقة كلما دعت الضرورة لذلك.⁽³²⁾

لقد حافظ المشرع على مبدأ التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من بين المجتمع المدني ضمن تشكيل اللجنة الدائمة كجهاز من أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد بين النظام الداخلي للهيئة العليا أن الانتخاب يكون بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة، ويمكن أن يكون الترشيح ضمن قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة⁽³⁷⁾، ويتم الإعلان عن تاريخ الانتخاب بقرار من رئيس الهيئة تحدد فيه فترة تقديم الطلبات، على أن إيداع طلبات الترشح يكون لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص يفتح لذلك، ويفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح.⁽³⁸⁾

تم عملية انتخاب هذه اللجنة الدائمة تحت إشراف مكتب يتكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة من بين الأعضاء غير المترشحين، ويزود مكتب الإشراف بكتابة مشكلة من موظفين من الأمانة الإدارية الدائمة⁽³⁹⁾، ويحدد التصويت بيوم واحد على الأكثر من طرف رئيس الهيئة⁽⁴⁰⁾، وقد حدد المشرع حالات التصويت بالوكالة لأعضاء الهيئة، والمتمثلة في التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها العضو المعني من قبل رئيس الهيئة، أو بسبب مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت، أو بسبب التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة، وتعد الوكالات المرتبطة بالعضو المكلف بمهمة أمام رئيس الهيئة، أما المتعلقة بالعضو المتغيب فتعد أمام الجهات الرسمية المختصة⁽⁴¹⁾، على أن عملية انتخاب اللجنة الدائمة يتم في بداية عهدة الهيئة دون تحديد تاريخ أو آجال لذلك.

إن عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة يختتم بفرز علني إلزامي من طرف مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت، ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز يترتب عليه القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية، ويعلن عنها من طرف رئيس الهيئة العليا، وينصبها في أجل 5 أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتائج، ويستخلف أي عضو بعد شغور منصبه بنفس شكل انتخابه.⁽⁴²⁾

2-3-2 مهام اللجنة الدائمة

لقد خص القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا للجنة الدائمة بمجموعة من المهام والتمثلة في:

- إعداد توزيع البرنامج المنصف للحيز الزمني باستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- تتخذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.⁽⁴³⁾

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدائمة في توزيع استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية يكون من خلال، تطبيق القواعد القانونية والتعليمات المتعلقة بذلك لتحقيق الإنصاف في استخدام هذه الوسائل من طرف المترشحين، كما أن المشرع فتح المجال واسعا لهذه اللجنة في اتخاذ أي تدبير يرتبط بمهام الهيئة العليا، بما يبين الدور الأساسي لهذه اللجنة في ضمان حسن سير الهيئة، ومن جهة أخرى نجد أن صياغة المشرع " تتخذ كل تدبير " قد يفتح المجال للجنة أن توسع من مجال تدخلها بما قد يتداخل مع باقي الأجهزة في الهيئة العليا، الذي قد يؤثر على عمل أجهزة الهيئة العليا.

وقد بين المشرع صفة هذه اللجنة التداولية، على أن مداولاتها تكون نافذة بموجب القرارات التي يتخذها رئيس الهيئة العليا.⁽⁴⁴⁾

ضبط النظام الداخلي للهيئة المهام المنوطة بها تحت إشراف رئيس الهيئة، والمتمثلة في الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، وتنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها، كما تقوم بتقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وتكفل بإعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا، وإعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعضاء الهيئة العليا عند الحاجة لذلك، كما تعمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون الانتخابية، وقد حدد النظام الداخلي أن توزيع استعمال وسائل الإعلام بين المترشحين يكون بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا.

كما تعد هذه اللجنة تقارير مرحلية وتقريراً نهائياً بمناسبة كل اقتراع، تقيم فيه مجريات العملية الانتخابية، على أن تعرض على مجلس الهيئة للمصادقة عليها.

كما تقوم بإعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه⁽⁴⁵⁾، إلا أن إجتماعاتها لا تعقد إلا بعد استدعاء الأعضاء من طرف رئيس الهيئة العليا، كما

قد تنعقد في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة ، وتتم المصادقة على مداومات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.⁽⁴⁶⁾

2-4 المداومات

تعد المداومة الجهاز المساعد للهيئة بمناسبة كل اقتراح، حيث تقوم الهيئة العليا بنشر أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج في شكل مداومات⁽⁴⁷⁾ لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية.

2-4-1 تشكيل المداومات

إن المساواة في عدد أعضاء المداومة هو الأساس في تكوينها، حيث تشكل من ثمانية⁽⁴⁸⁾ أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني⁽⁴⁸⁾، كما يرأس المداومة منسق لنشاطاتها يتم تعيينه من طرف رئيس الهيئة العليا⁽⁴⁹⁾، لكن التساؤل الذي يطرح حول الرئيس هل هو من بين الأعضاء أم مستقل عنهم.

إن كبر أو صغر حجم الدوائر الانتخابية يسمح للجنة الدائمة من تعديل عدد أعضاء المداومة دون المساس بمبدأ التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني لكن ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يبين لنا التعديل الذي قد يمس عدد أعضاء المداومة إما بالنقصان من عدد الأعضاء الذي تشكل منه المداومة أو بالزيادة.

كما يدخل في تشكيلة المداومات الضباط العموميون الذين لا يتمتعون بصفة العضوية كمساعدين في مراقبة الانتخابات إلى جانب الأعضاء، تستدعيه الهيئة العليا عند الاقتضاء، ويعملون تحت إشراف منسق المداومة.⁽⁵⁰⁾

2-4-2 دور المداومات

إن العمل الذي تقوم به المداومات يتلخص في توليها مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها، وذلك في كل مناسبة انتخابية، وهذا من بداية انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، حيث تقوم بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، كما يمكنها أن تطلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة في التحقيق.⁽⁵¹⁾

تتدخل المداومات في إطار ممارسة مهامها تلقائيا أو بناءً على إخطار كتابي من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار أو كل ناخب، وتقوم بتسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المنسق مقابل وصل إيداع، كما تسجل حالات التدخل التلقائي للمداومة، وتبلغ رئيس الهيئة العليا بكل الوسائل المتاحة الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها، وفي إطار ممارسة أعمالها تقوم بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغالها، كما تسجل بريد المداومة وتقوم بمسك محاضر اجتماعاتها والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف، وتحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.⁽⁵²⁾

كما تقوم المداومة بموجب مداولة وبحضور أغلبية أعضائها البت في المسائل المطروحة عليها والتي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتتخذ في ذلك قرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يمكن لها أن تتداول يوم الاقتراع بعدد لا يقل عن عضوين وبالتساوي.⁽⁵³⁾

كما يقوم رئيس المداومة بتنفيذ المداولات التي تم تداولها بموجب قرار يوقعه ويبلغه لكل الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية المناسبة، ويرسل نسخة لرئيس الهيئة.⁽⁵⁴⁾

3- صلاحيات الهيئة العليا

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، خص الهيئة العليا في الفصل الثالث من القانون 16-11 بمجموعة من الصلاحيات منها صلاحيات عامة ومنها صلاحيات متعلقة بمراحل العملية الانتخابية.

3-1 الصلاحيات العامة

إن من أهم الصلاحيات العامة التي أولها قانون الهيئة العليا 16-11 أهمية كبرى والتي تعتبر جوهر وجود هذه الهيئة هي، حماية القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من أي مخالفة لأحكامه، لأن المساس به قد يؤدي إلى فساد العملية الانتخابية، ولضمان تطبيق قانون الانتخابات تتدخل تلقائيا أو بناءً على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها كتابيا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات بعد التأكد منها، كما تؤهل ضمن احترام الآجال القانونية لتقوم باستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو

المرشحين أو كل ناخب، وفي هذا الشأن تؤهل لأن تقوم في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها، وإخطار السلطات المعنية بشأنها، وإذا كانت العملية الانتخابية تنظم وتسير من قبل مؤسسات معنية، فالهيئة العليا لها الحق وفقا لقانونها أن تطلب كل الوثائق والمعلومات منها قصد إعداد التقييم العام بشأنها، كما تؤهل لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته في تنظيم العملية الانتخابية وإجرائها، كما تؤهل أيضا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعينه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وكل سلطة تم إخطارها أو حزب أو مرشح أو ممثل قانوني تم إشعاره، عليهم أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن يعلموا الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها، كما تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن مخالفة تتم معانيتها في مجال السمعي البصري، لكي تتخذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تفصل الهيئة في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها بقرار غير قابل للطعن، كما تبلغه بكل وسيلة مناسبة، ومن أجل تنفيذ قراراتها يمكن أن تلجأ للنائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية، لكن عدم الطعن في قرارات الهيئة يعتبر مساس بمبدأ المشروعية، كما تلجأ للنائب العام وتبلغه فوراً في حالة حدوث واقعة تمت معانيتها من طرفها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائياً،⁽⁵⁵⁾ وهذا الأمر يعتبر إيجابياً للهيئة من أجل حماية العملية الانتخابية من أي تصرف قد يفسد العملية الانتخابية، وقد كان للهيئة بمناسبة محليات 2017 حسب رئيسها أكثر قدرة على التعامل مع الأحداث طيلة العملية الانتخابية مشيراً بهذا الخصوص إلى أنه تمت معالجة قانونية وفورية لـ 570 إخطار وصل الهيئة يوم الاقتراع فقط منها 38 إخطار تم رفعها إلى النائب العام.⁽⁵⁶⁾

3-2 الصلاحيات المتعلقة بعملية الاقتراع

من أجل تحقيق شرعية الاقتراع وسلامته، فإن هناك مجموعة من الصلاحيات تعززت بها الهيئة العليا للقيام بمهامها على أكمل وجه، ولتحقيق أكبر قدر من الرقابة على مرحلة التصويت التي تعتبر من أصعب المراحل التي تحتاج إلى توفير ضمانات قانونية، وقد قسم المشرع الجزائري صلاحيات الهيئة العليا إلى:

القنصلية بتعليق إشعار بفتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، وأيضا مدى التزام اللجنة بدراسة الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب وتبليغ قراراتها للمعنيين.

يعد وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات وتحت تصرف الهيئة العليا، التزام قانوني يقع على عاتق السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات، طبقا لنص المادة 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، وهذا ما تسعى الهيئة إليه وهو التأكد من مدى تحققه ومن مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.⁽⁶²⁾

3-1-2-3 الصلاحيات المتعلقة بعملية الترشح

تعد حرية الترشيحات هي الأصل في النظم الديمقراطية التمثلية وتحديد شروط معقولة لا يعتبر عائق لتولي مهمة انتخابية⁽⁶³⁾، لذا تقوم عملية الترشح سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، على التزام الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالانتخابات، وبالمقابل نجد أن تنظيم عملية الترشح يقع على مسؤولية الإدارة الممثلة في الولاية بالنسبة للانتخابات المحلية، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية على مستوى المجلس الدستوري، التي تكون ملزمة بالقيام بالترتيبات الأولية الخاصة بعملية الترشح، وإذا كان القانون العضوي قد تضمن في نصوصه القانونية كل ما يتعلق بعملية الترشح، فإن الهيئة العليا لم تكن بعيدة على هذه المرحلة، فقد منحها المشرع الحق في التأكد من مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بعملية إيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.⁽⁶⁴⁾

3-1-2-4 الصلاحيات المتعلقة بالحملة الانتخابية

من أجل السير الحسن والصحيح للعملية الانتخابية، فإنه يتعين حماية حرية الحملة الانتخابية لجميع المشاركين في الانتخابات، لأن طريقة سير الحملة الانتخابية وإطار تنظيمها مؤثران أساسيان عن حرية ونزاهة أي مسار انتخابي⁽⁶⁵⁾، فممارستها تحتاج لتنظيم الشارع لها، وهذا ما قام به المشرع الجزائري وفقا لقانون الانتخابات في الفصل الأول من الباب السادس، وأفرد لها مجموعة من النصوص تحكم كل ما تعلق بموضوع الحملة الانتخابية كما وضع المشرع أحكاما أخرى تتعلق بصلاحيات الهيئة العليا اتجاه الحملة الانتخابية حيث منحها

قانونها متابعة توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا التوزيع العادل للمواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين داخل الدوائر الانتخابية وفقا لما نصت عليه المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وتتأكد من مطابقتها للترتيبات التي حددتها، كما تقوم الهيئة العليا بالتأكد من ضمان التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين، وتعمل الهيئة العليا جاهدة من أجل تتبع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وفي إطار ذلك تقوم بإرسال الملاحظات المحتملة إلى كل حزب سياسي أو مترشح حر خالف وتجاوز ما هو منصوص عليه في التشريع، وتقرر كل ما تراه مناسبا بهذا الشأن، كما يمكن لها أن تخطر السلطة القضائية المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.⁽⁶⁶⁾

3-2-1-5 الصلاحيات المرتبطة بالتحضير لعملية التصويت

اهتمت قوانين الانتخاب بعملية المشاركة فجعلتها محلاً لتنظيم تفصيلي من الأحكام يهدف إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات التي تتبع في ممارستها، بغية الوصول إلى الإرادة الحقيقية للناخبين⁽⁶⁷⁾، فتعد مرحلة التحضير لعملية التصويت من الأعمال الموكلة للإدارة، فهي التي تتولى إعداد القائمة الاسمية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي، فالقائمة لا بد أن تنشر لمدة 15 يوما في الأماكن المخصص لذلك، وتسلم نسخ منها للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وقد تكون القوائم محل اعتراض وقد تصل في بعض الأحيان إلى الطعن أمام القضاء من الأحزاب أو المترشحين الأحرار طبقا لنص المادة 30 من القانون 16-10، وهنا يبرز دور الهيئة العليا في التأكد من تعليق القائمة الاسمية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، كما يكون للهيئة دور في تتبع الطعون المحتملة المتعلقة بها.⁽⁶⁸⁾

إن تعيين الممثلين المؤهلين قانونا من طرف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار على مستوى مراكز التصويت، يعد من الإجراءات التي تضمنها قانون الانتخابات 16-10 في

3-2-2-2-3 تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت

يعتبر تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكتب التصويت يوم الاقتراع من الإجراءات الأساسية التي لا بد على الجهة المكلفة بذلك القيام بهذا العمل، من أجل ضمان السير الحسن لأعمال مكتب التصويت، ويكون في هذا الشأن دور بالنسبة للهيئة العليا حيث تقوم، بالتأكد من مدى تفعيل الشرط الأخير من نص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10-16 الخاص بتعليق القائمة الاسمية لأعضاء مكتب التصويت.⁽⁷²⁾

3-2-2-3 تنظيم عملية التصويت

إن إدارة عملية التصويت في جو تسوده النزاهة، يستلزم احترام وتطبيق النصوص القانونية الناظمة لهذه العملية والتي من بينها التقيد بالترتيب الخاص بأوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت المعتمد من طرف الهيئة العليا، بواسطة القرعة طبقاً لنص المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10-16، وتبعاً لذلك تتأكد الهيئة العليا من مدى احترام هذا الشرط على مستوى مكاتب التصويت، ومدى توافر العدد الكافي من أوراق التصويت.

إن عملية التصويت تستلزم تزويد مكاتب التصويت بمعازل وفقاً لنص المادة 42 من قانون الانتخابات، كما تستلزم تزويد مكاتب التصويت بصناديق شفافة، هذا ما يقع على عاتق الهيئة للتأكد من توافر العدد الكافي لهذه المعازل والصناديق الشفافة، وكل ما هو ضروري لاستكمال عملية التصويت من عتاد وعدد كافي من الوثائق الانتخابية الضرورية، كما تقوم بالتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها والمنصوص عليها في قانون الانتخابات.⁽⁷³⁾

ترتبط عملية التصويت في الحالة العادية بمواقيت بدايتها ونهايتها طبقاً لنص المادة 32 من قانون الانتخابات، إلا أنه في حالات وعند الاقتضاء وقصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، يمكن تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه بقرار من الوالي وبترخيص من وزير الداخلية، وهذه القرارات لا تتخذ بعيداً عن الهيئة العليا التي لا بد أن تبلغ بهذه القرارات، والتي بدورها تتأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.⁽⁷⁴⁾

3-2-3-3 صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

لم يقتصر دور الهيئة العليا على رقابة المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية فقط، بل نص قانونها على مجموعة من الصلاحيات لرقابة الإجراءات التي تأتي بعد اختتام عملية التصويت وتمثلت هذه الصلاحيات في:

1-3-2-3-3 الصلاحيات المتعلقة بعملية الفرز

تختم عمليات التصويت بالفرز الذي لا بد أن يجرى وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 47-48-49-50 من قانون الانتخابات، ويكون دور الهيئة في هذا الشأن التأكد من مدى احترام الفارزون للإجراءات القانونية المتعلقة بالفرز، أما بعد عملية الفرز فيأتي دورها في التأكد من إجراءات عملية إحصاء وتركيز الأصوات، كما تتأكد من عملية حفظ أوراق التصويت المعبر عنها في الأكياس المشمعة إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.⁽⁷⁵⁾

2-3-2-3-3 الصلاحيات المتعلقة بالمحاضر

تفرغ عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين في محاضر تدون فيها نتائج الانتخابات وكل احتجاجات قد تقدم من المترشحين المشاركين في الانتخابات أو من طرف ممثليهم المؤهلين قانونا، وتقوم الهيئة العليا بالتأكد من مدى احترام الأحكام القانونية لتمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم في المحاضر⁽⁷⁶⁾، وما نلاحظه في الشأن أن المشرع لم يتضمن في هذا الأمر الاحتجاجات التي يتقدم بها الناخب، فكيف يتم حمايته والتسهيل له في تسجيل احتجاجاته رغم أن المادة 51 من قانون الانتخابات تضمنت الناخب أيضا.

إن تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر إجراء قانوني تضمنه قانون الانتخابات، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون الانتخابات 10-16، وفي هذا الإطار تقوم الهيئة بالتأكد من مدى التزام الإدارة الانتخابية بتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، لمختلف المحاضر لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا المشاركين في الانتخابات.⁽⁷⁷⁾

ختاماً لموضوعنا نقول أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تعتبر من أهم الإصلاحات السياسية التي باشرت السلطة السياسية بتفعيلها على أرض الواقع من أجل ضمان تحقيق نزاهة العملية الانتخابية. إن دسترة الهيئة العليا وجعلها آلية دائمة لجميع الاستحقاقات (الرئاسية، التشريعية، المحلية، والاستفتاء) وإحاطتها بضمانات الاستقلالية القانونية والمالية يعد ضماناً أساسية وحقيقية للتكفل والسهر على نزاهة وشفافية الانتخابات وحماية الأحكام التشريعية المتعلقة بها.

إن التشكيلة المختلطة ما بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني والصلاحيات المتعددة الممنوحة للهيئة العليا بالإضافة لأجهزتها المتنوعة، منح الهيئة العليا القدرة على التقرب والتعامل مع كل المساهمين في العملية الانتخابية، إلا أنه وبعد استقرارنا للنصوص القانونية المنظمة للهيئة العليا توصلنا إلى بعض النقاط التي تحتاج إلى تدخل المشرع لإعادة النظر فيها والمتمثلة في:

- إعادة النظر في تعيين رئيس الهيئة واستبداله بالانتخاب كوسيلة مثلى لا تترك مجالاً للشك، وتحديد شروط خاصة لتولي هذا المنصب.
- وضع معايير في عملية الاقتراح الخاصة بالأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة من بين المجتمع المدني، التي لا بد أن تكون كافية لأداء مهامهم على أحسن وجه.
- إضافة شرط أداء اليمين لأعضاء الهيئة العليا من بين الكفاءات المستقلة.
- إضافة شرط التنافي في العضوية الخاصة بالكفاءات المستقلة لأعضاء اللجنة الدائمة خاصة، ولا يمكن قصرها على المناصب العليا، وهذا من أجل أن يتفرغ أعضاء الهيئة للقيام بعملهم في أحسن وجه.
- وضع شروط خاصة لأعضاء الهيئة بعنوان القضاة، كالخبرة مثلاً في ميدان الانتخابات.
- إعادة النظر في عدد أعضاء المداومات الغير كافي لتغطية مرحلة التصويت والفرز خاصة.

إن الهيئة العليا كجهاز للرقابة يعد تجربة سيظهر الدور الذي تقدمه لضمان نزاهة العملية الانتخابية، من خلال التجارب الانتخابية التي ستنظم تحت إشرافها، على أن هذه التجارب

بما قد تبينه من نقائص، بالإضافة إلى الدراسات المتخصصة التي تعنى بهذه الهيئة، تحقق مكسبا نحو تكريس الديمقراطية إذ ما تواصلت الإصلاحات لتجنب أي هفوات وتحقيق تراكم في مجال تكريس الديمقراطية، وصولا إلى تحقيق استقلالية تامة للجهاز المشرف على العملية الانتخابية، وإسناد مختلف المراحل المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى أجهزة ذات تكوين متخصص، وإسناد الفصل في المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى قضاء متخصص ومستقل مما يجعل من نشاط أجهزة الرقابة متكاملا.

الهوامش

- (1)- المرسوم الرئاسي، رقم 95-269، المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخة في 17 سبتمبر 1995.
- (2)- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة في 14-01-2012.
- (3)- عبد الوهاب دربال، يوم دراسي حول، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية، منشورات مجلس الأمة، بتاريخ، 06/02/2017، ص 14.
- (4)- انظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت لسنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016.
- (5)- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 50، المؤرخة في، 28 غشت سنة 2016.
- (6)- انظر المادة 08 من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (7)- انظر المادة 11 من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (8)- انظر المادتين، 06، 08، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، رقم 13، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2017.
- (9)- انظر المادة، 10 من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه. والمادة 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (10)- انظر المادة 25 من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (11)- انظر المادة 05 من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (12)- انظر المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج، العدد 65، المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 2016.

- (13)- انظر المرسوم الرئاسي، رقم 269/95، المؤرخ 17 سبتمبر 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1995.
- (14)- انظر المادة 2 من القانون رقم 01-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤولين العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير سنة 2017.
- (15)- انظر المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (16)- انظر المادتين، 16، 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (17)- انظر المادة، 23 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (18)- انظر المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (19)- انظر المادة 27، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (20)- انظر المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (21)- انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيورها، ج ر، العدد 02 الصادر بتاريخ 11 يناير سنة 2017.
- (22)- انظر المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، سابق الإشارة إليه.
- (23)- انظر المادة 38، من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (24)- انظر المادة 13، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (25)- انظر المادة 49، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (26)- انظر المادة 34، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (27)- انظر المادة 30، من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (28)- انظر المرسوم الرئاسي رقم 17-247 المؤرخ في 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 غشت سنة 2017، وانظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم 17-248 المؤرخ في 26 غشت سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 غشت سنة 2017.
- (29)- انظر المادة 32، من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (30)- انظر المادتين 19-21، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.

- (31)- انظر المادة 22، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (32)- انظر المادة 24-25، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (33)- انظر المادة 26 من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (34)- انظر المادة 33، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (35)- انظر المادة 18، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (36)- انظر المادة 35، من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (37)- انظر المادة 29، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (38)- انظر المواد 30-31، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (39)- انظر المادة 32، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (40)- انظر المادة 33، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (41)- انظر المادة 34، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (42)- انظر المواد 35-37-38-39، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سبق الإشارة إليه.
- (43)- انظر المادة 36، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (44)- انظر المواد 37-38، من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.
- (45)- انظر المادة 27، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (46)- انظر المادة 28، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (47)- انظر المادة 40، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (48)- انظر المادة 41، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (49)- انظر المادة 42، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (50)- انظر المادة 44، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (51)- انظر المادة 43، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (52)- انظر المادة 40-41، من النظام الداخلي للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.
- (53)- انظر المادة 45، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (54)- انظر المادة 46، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (55)- انظر المواد من 15 إلى 23، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (56)- وكالة الأنباء الجزائرية، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تحرص على أداء واجبها الدستوري، لتكريس حرية الاختيار، <http://www.aps.dz/ar/algerie/46941-2017> أدرج يوم الاثنين، 28 أغسطس 2017 على 14:59 سا.

- (57)- انظر المادة 12 ، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (58)- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص221.
- (59)- انظر المادة 12 الفقرة الأولى، من القانون العضوي رقم 16-11، السالف ذكره.
- (60)- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص37.
- (61)- انظر المواد من 03 إلى 21، من القانون العضوي رقم 16-10، السالف ذكره.
- (62)- انظر المادة 22، من القانون العضوي 16-10، السالف ذكره، وانظر المادة 12 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة ، من القانون العضوي 16-11 السالف ذكره.
- (63)- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة الطبعة الأولى، 2011، ص65.
- (64)- انظر الفقرة الخامسة من المادة 12، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (65)- عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص146.
- (66)- انظر المادة 12 الفقرة السادسة والحادي عشر والثانية عشر، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (67)- انظر داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص593.
- (68)- انظر المادة 12 الفقرة السابعة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (69)- انظر المادة 12 الفقرة الثامنة والتاسعة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (70)- انظر المادة 12 الفقرة العاشرة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (71)- انظر المادة 13 الفقرة الأولى، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (72)- انظر المادة 13 الفقرة الثانية، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (73)- انظر المادة 13 الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (74)- انظر المادة 13 الفقرة السادسة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (75)- انظر المادة 14 الفقرة الأولى، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (76)- انظر المادة 13 الفقرة الثانية، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.
- (77)- انظر المادة 13 الفقرة الثالثة، من القانون العضوي 16-11، السالف ذكره.

